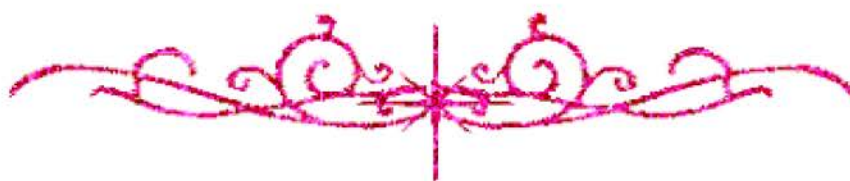


سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم



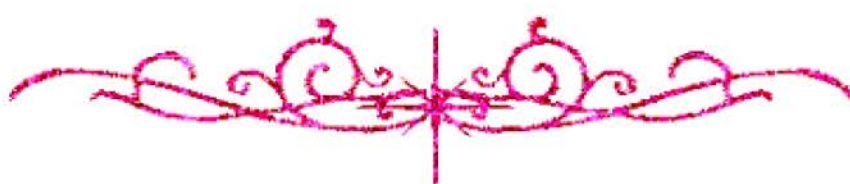
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

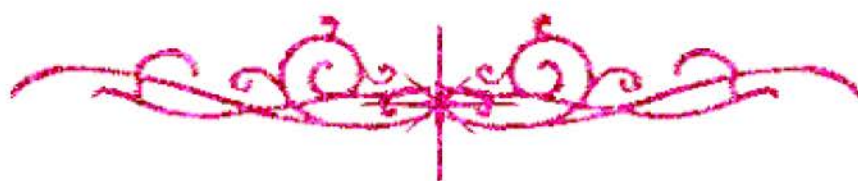
قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



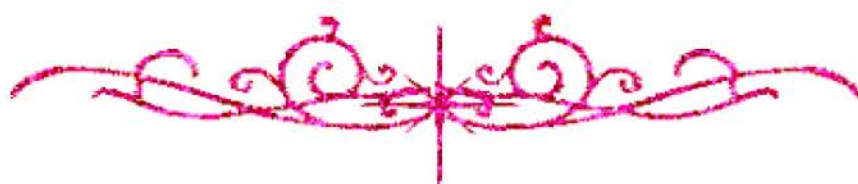
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



بعض الوثائق الأصلية تالفة



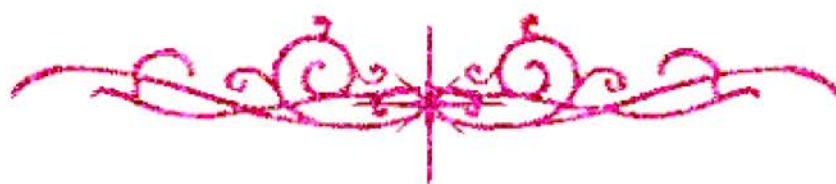
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

١٠٧ / ٤ / ٢٠٠٤

مقدمة من
سمير محمد محمد شعبان

لجنة الحكم على الرسالة

أ.د. أحمد عوض بلال

مشرفا ورئيسا

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د. مدحت عبد الحليم رمضان

عضوا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

أ.د. عبد التواب معوض الشوريجي

عضوا

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

القاهرة

٢٠٠٣ م

B
١٢٤٥٢

إهداء

إلى من أحببتها من كل قلبي .
إلى روح أمي الطاهرة وأخي الحبيب .
طيب الله مثواهما وأسكنهما فسيح جناته .
إلى والدي وأخوتي
إلى زوجتي وأبنائي هند ، وأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتوجه بخالص شكري وتقديري وأخص بالشكر والتقدير والعرفان والثناء إلى أستاذي الجليل والمربي الفاضل السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال الذي مد لي يد العون والمساعدة والتوجيه وقبوله الإشراف على رسالتي وحمل نفسه عبء مسئوليتها بجانب مهامه الجسام وترك لي مساحة من وقته الثمين وبذل الكثير من الجهد في توجيه النصح لي مما كان له أبلغ الأثر في إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء ومد الله في عمره وأسبغ الله عليه موفور الصحة والعافية .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان الذي خصني أيضا بشرف قبوله عضوية لجنة التحكيم على هذه الرسالة جزاه الله أحسن الجزاء وجعله الله عوناً لي وللكثير من أبنائه فهو نعم الأخ والصديق لكل من جاء إليه طالبا يد العون والمساعدة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى السيد الأستاذ الدكتور/ عبد التواب معوض الشوريجي الذي منحني شرف قبوله عضوية لجنة التحكيم على هذه الرسالة داعياً من الله أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة والعون في إخراج هذا العمل إلى الوجود وأتمني من الله ينال هذا العمل احترام وتقدير أساتذتي وزملائي .

والله ولي التوفيق ،،

مقدمة البحث:

تمثل مرحلة الطفولة أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان ، فالأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية.

ولا يعد الاهتمام بالطفولة أمر وليد اليوم بل هو قديم قدم الإنسانية ويعتبر إعلان جنيف الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٢٤ يمثل أول وثيقة دولية تركز للطفل مجموعة من الحقوق التي ينبغي مراعاتها.

ثم جاء إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩ ومن بعده المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية الطفل.

فما لا شك فيه أن الاهتمام برعاية وحماية الطفولة هو مظهر من مظاهر التقدم والرقي الذي يضمن تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء المسؤولية ورسالته في الحياة وقادر على النهوض بمجتمعه.

وقد أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث على أن صغار السن نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن.^(١)

ولقد نص دستور ١٩٧١ في المادة العاشرة منه على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم."

ورغبة من المشرع في تكريس وتفنين المبادئ والأهداف التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنفيذ وثيقة إعلان عقد حماية الطفل موضع التنفيذ فقد صدر القانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧.

جمع فيه مختلف القواعد والأحكام والحقوق الخاصة بالطفل بدءاً من حقوقه وهو جنين في بطن أمه حتى أن يصبح قادراً على تحمل المسؤولية، وألغى العمل بقانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ والذي كان يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالأحداث خلال الأعوام الماضية. وفي إطار فعاليات السياسات والممارسات التي تتبع في تحقيق تلك الحماية فقد أرتأى واضعو قانون الطفل مجموعة من القواعد بحيث تناسب إدارة قضاء الأحداث ورعايتهم وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية للأطفال الذين يخالفون القانون أو الذين يتواجدون في حالات الانحراف وبما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد بكيين بشأن قضاء الأحداث ومؤتمر طوكيو لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

فقضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.^(١)

فالحماية الجنائية للأحداث تعني بالدرجة الأولى مجموعة من الأحكام أفردتها المشرع لصنف خاص من الجناة هم الأحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين وتوضح أهمية هذا الموضوع في استظهار هذا الاختلاف مع استبيان مدلول ظاهرة الانحراف وعوامل انحراف الأحداث من خلال المنظور الاجتماعي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

وبالنظر إلى المسؤولية الجنائية فإن المنهج الحديث يتمثل فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية.

أي هل يمكن مسائلة الطفل مع مراعاة قدراته الفردية على التمييز والفهم عن سلوكه يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع؟

١ - أنظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث - قواعد بكيين الجزء الأول مبادئ عامة - منظورات أساسية (م ١-٤) فتنص على أن يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث حيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

هذا وبالنظر إلى التدابير الرامية إلى رعاية الأحداث في مرحلة تواجدهم في حالات التعرض للانحراف وقبل الانخراط في الانحراف فهي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف السعي إلى تأهيل الحدث من خلال تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية. (١)

والجدير بالذكر أن نظام القانون ومجموعة القواعد التي تطبق في هذا الشأن تتوقف على الحدود العمرية وهذا سوف يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث.

كما رسم المشرع الإجراءات الخاصة بدعوى الأحداث ابتداء من مرحلة جمع الاستدلال مع إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي على موظفي وزارة الشئون الاجتماعية، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي قرر المشرع أن تتولاها نيابة الأحداث - أما في مرحلة المحاكمة فلا يقتصر على تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القانون على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بل أيضاً على الذين تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ وذلك كنوع من التوسع في الحماية التي يكفلها القانون للأحداث، ويكون الاختصاص لمحكمة الأحداث للنظر في تطبيق هذه الأحكام.

وقد نص القانون على أن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون (م ١٤٣ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦). (٢)

١ - كفل مشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل وذلك أخذاً بالاتجاهات العلمية الحديثة لوقايته من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه، حيث أن الطفل لا يطرأ باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما يكون في الغالب ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة به والتي قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة، مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معني الإيلاء والعقاب - أنظر الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مضبطة الجلسة العشرين - بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٦ السنة الأولى في ١١ مارس سنة ١٩٩٦.

٢ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية - الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦.

أما عن الإجراءات التي تتبع أمام محاكم الأحداث والتي تشكل من ثلاث قضاة ويعاونهم خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء فهي نفس الإجراءات المتبعة في مواد الجنح.

ونتيجة منطقية لتنوع التدابير التي تضمنها القانون فإنه تبدو الحاجة إلى توسيع السلطات التقديرية لمن يتولون شئون قضاء الأحداث في جميع مراحل الإجراءات ولا تقتصر على مرحلة الحكم بل يجب أن يتاح قدر مناسب منها لجهات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

فوفقا للسياسة العقابية الحديثة التي تقضي امتداد سلطة القاضي إلى ما بعد صدور الحكم لتشمل الإشراف والرقابة على تنفيذه وذلك على اعتبار أن الهدف من الحكم هو الإصلاح والتقويم وتأهيل المحكوم عليه وتنفيذا لهذه السياسة فقد أخضع المشرع أمر الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث لرئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره والفصل في جميع القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م ١٣٤ من قانون الطفل).

كما لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب (م ١٤٠ من القانون المشار إليه).

١- تمهيد وتقسيم:

من هذا يتضح لنا أن النظام القانوني والإجرائي الذي اختص به المشرع الأحداث يختلف في جوهره وأهدافه وأسلوبه عن النظام الذي يخضع له البالغون.^(١)

١ - فالحدث هو الإنسان في دور التكوين الاجتماعي وقبل أن يتوافر له النضج والإدراك الصحيحان، فهو يختلف عن الشخص البالغ الذي تكاملت له كل هذه العناصر والذي يجد في ذخيرته من الخبرة والتجارب ما ييسر له سبل الاختيار دون حاجة إلى رعاية أو توجيه خارجي.

- فالحدث هو الغير قادر على إتيان الجريمة أي الذي لا يدرك مدى الخطيئة في السلوك الإجرامي. أما البالغ الذي يرتكب الجريمة قد توافرت أهليته وتم نضجه مع علمه بمقومات الجريمة واختباره لها.

- والحدث يحتاج بطبيعته إلى الرعاية والتوجيه الصحيحين في طريقة إشباع غرائزه ولمن يأخذ بيده ويرعاه ويدربه على قواعد المجتمع. أنظر د. طه أبو الخير - و د. منير العصرة - انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن - ط ١ - سنة ١٩٦١ - ص ٢٣.

وهذا يتطلب منا أن نهين لموضوعنا بداية بالوقوف على بعض المفاهيم كتحديد مدلول الحادثة، الحدث المنحرف والحدث المعرض للاتحراف، وعوامل إجرام الأحداث، والأحكام التي تتعلق بمسئولية الحدث وذلك في فصل تمهيدي.

ثم نقسم دراستنا للجوانب الإجرائية بشأن الأحداث استناداً لما تقدم إلى مرحلتين في بابين:

الباب الأول : الجوانب الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الباب الثاني: الجوانب الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها.

فصل تمهيدي

مدلول الحادثة وأحكام مسئولية الحدث

٢- تقديم وتقسيم:

اختلاف المفاهيم المتعددة لمعنى الحادثة وإن كان يصلح في مجال العلوم الإنسانية للارتباط بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان إلا أنه في مجال التجريم والعقاب يجب أن يكون هناك مفهوم محدد بحالة الفرد السنية وأن تحصر في فترة زمنية معينة يعتبر فيها الفرد حدثاً. (١)

وانحراف الأحداث سلوك غير سوي وغير مألوف يصدر عن الصغير ويختلف في طبيعته عن تعرضهم للانحراف، فالأول سلوك يشكل جريمة ويستوجب عقوبة في بعض الأحوال أو تدابير إصلاحية لا تنتفي فيها صفة الجواز في حالات أخرى بموجب النظام القانوني المعمول به.

أما حالات التعرض للانحراف فهي على العكس مما تقدم إذ ينص في قوانين الأحداث على أفعال أو ظروف معينة يوجد فيها الأحداث دون غيرهم إلا نادراً وتسبق مرحلة الانحراف الفعلي (٢) ولا تشكل في حد ذاتها جريمة لو تواجد فيها البالغون.

وقد استعمل القانون إطلاق لفظ الحدث على صغار السن الذين لم يبلغوا الرجال في النطاق الجنائي أو العقابي وصار مصطلحاً يطلق على فئة من الناس في سن معينة ينبغي معاملتها من الناحية الجنائية معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين. (٣)

مما سبق نرى أنه من الضروري أن نلقي الضوء على تعريف الحادثة ومن هو الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف، والعوامل التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث

١- د. حسن صادق المرصفاوي - الإجرام والعقاب في مصر ١٩٧٣ - ص ١٥١.

٢- د. حسن محمد ربيع - الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف - دراسة مقارنة - ص ٧ - دار النهضة العربية - ١٩٩١.

٣- د. محمد الشحات الجندي - جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث - طبعة أولى ١٩٨٦ - ص ٧ - دار الفكر العربي - القاهرة.

المجرم وتدفعه نحو السلوك الإجرامي، ثم نختتم هذا الفصل التمهيدي بأحكام المسؤولية المتعلقة بالأحداث وذلك كله في مباحث أربعة على التقسيم التالي:

٣. تقسيم:

المبحث الأول: تعريف الحادثة.

المبحث الثاني: الحدث المنحرف والحدث المعرض للانحراف.

المبحث الثالث: عوامل إجرام الأحداث.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق بمسؤولية الحدث.